

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتراصه ومنها مكتب توثيق المنصورة التابع لمكتب
الشهر العقاري والتوثيق بالمنصورة؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٣؛

قرر:
(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق اتصالات المنصورة» يتبع مكتب الشهر العقاري
والتوثيق بالمنصورة ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن (برج قصر النيل
- شارع الجمهورية - أمام كلية الحقوق جامعة المنصورة - قسم شرطة أول المنصورة -
محافظة الدقهلية)، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون
إجراه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع
التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر في ٢٠٢٣/١/٢٩

وزير العدل
المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١ - ٢٠٢٢/٢٥٦٨٤